310308 - إذا سجد للسهو بعد السلام ثم سلم ؛ فهل يحصل التحلل من الصلاة بالسلام الأول أم الثاني؟

السؤال

عند القيام بسجود السهو، إذا قمت به بعد السلام ، فهذا يعني أنني أقرأ التشهد ثم أقوم بتسليمتين ، ثم أقوم بالسجود للنسيان، ثم أقوم بتسليمتين مرة أخرى، هذا يعني أنني أقوم بالتسليم مرتين، واحدة قبل السجود وواحدة بعده، فما هي النية التي تكون لكلاهما ، أيهما يكون التسليم لإنهاء الصلاة والخروج منها ، وما هو التسليم الآخر ؟

ملخص الإجابة

التسليم الذي يتحلل به من الصلاة هو التسليم الأول ، أما التسليم الثاني فيكون للتحلل من سجدتي السهو ؛ إذ هما في حكم الصلاة .

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- أولا: إذا سجد المصلي للسهود بعد السلام فإنه يسلم مباشرة بعد سجدتي السهو
- ثانيا : هل التحلل من الصلاة يحصل بالسلام الأول أم الثاني ؟

أولا: إذا سجد المصلي للسهود بعد السلام فإنه يسلم مباشرة بعد سجدتي السهو

إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام فإنه يسلم بعد سجدتي السهو ولا يتشهد .

روى مسلم (574) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : **«أَصَدَقَ هَذَا ؟»** قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ".

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : " إذا كان السجود بعد السلام ، فإنه يجب له السلام ، فيسجد سجدتين ، ثم يسلم .

وأما هل يجب له التشهد ؟

في هذا خلاف بين العلماء ، والراجح أنه لا يجب له التشهد" انتهى من "فتاوى ابن عثيمين" (14/74).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يتشهد بعد سجود السهو أم لا ، سواء سجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟

فأجابت : " لا يشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب ، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأرجح عدم شرعيته لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/148) .

ثانيا : هل التحلل من الصلاة يحصل بالسلام الأول أم الثاني ؟

من سجد للسهو بعد السلام ثم سلم مرة أخرى ، فإن تسليمه الأول هو الذي يُتحلل به من الصلاة ؛ لأن سلام التحليل هو الذي يكون بعد التشهد .

قال الجصاص تعليقًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " فأخبر في هذا الحديث بسلام بعد التشهد ، وهو الذي يُتحلل به من الصلاة ، وذكر السجود بعده...

وقد روي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه نحو ذلك .

وذُكر في عامة الأخبار : " فلما فرغ من صلاته ، وسلم " .

وفي بعضها: " فلما تمت صلاته ، وسلم " .

فعلمنا : أن السلام الذي عَقِيَبه سجود السهو ، هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة .

وعلى أن إطلاق لفظ التسليم ، يتناول السلام الموضوع للتحليل ، وإنما ينصرف إلى غيره بدلالة ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " تحليلها التسليم " ، أنه معقول به بالسلام الذي يلي التشهد " انتهى من "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (2/ 17).

ودل على ذلك ما جاء عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : "صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : " هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

أخرجه الترمذي (365) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني .

ففي قوله : " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ " دليل على أن التسليم الأول هو تسليم التحليل من الصلاة .

أما التسليم الثاني : فليس هو الذي يُتحلل به من الصلاة ؛ ولكن لأن المصلي قد عاد في حكم الصلاة بتكبيره وسجوده للسهو ؛ فكان ينبغي عليه أن يتحلل من ذلك ، ويختم صلاته بالسلام مرة أخرى .

قال الشوكاني : " لأن سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة ، لتحريمه بالتكبير ، وتحليله بالتسليم " انتهى من "السيل الجرار" (ص: 173).

وينظر: "شرح مختصر الطحاوي" (2/ 21)، و"المبسوط" (1/ 168).

وينظر أيضا للفائدة : "فتح العزيز" للرافعي (2/99) ، "روضة الطالبين" (1/316) ، "المجموع شرح المهذب" (4/70-72) .

والحاصل :

أن التسليم الذي يتحلل به من الصلاة هو التسليم الأول ، أما التسليم الثاني فيكون للتحلل من سجدتي السهو ؛ إذ هما في حكم الصلاة .

والله أعلم .